

نبذة في جذور قانون العقوبات اللبناني

بقلم القاضي د. سميح صفير^(*)

سنعالج في هذه الدراسة تباعاً ما يلي:

- (١) تاريخ القانون
- (٢) واضعي القانون
- (٣) معالم القانون
- (٤) مراجع وتوثيق

(١) تاريخ القانون

تعود جذور قانون العقوبات الأول في التاريخ إلى "الانتقام" "la vengeance" "Vindicta"، بمعنى آخر، لتجنب الانتقام وجدت قواعد تحدد الجرائم Crimen وتلحظ العقوبات Poena مجموعة في قانون وضعي سمي قانون العقوبات Codex Poenalis .

إن قانون العقوبات اللبناني صدر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ NI، نشرته الحكومة اللبنانية باللغتين العربية الرسمية والفرنسية الأصلية أي التي كتب فيها وذلك بملحق الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٤ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٣، على أن يعمل به بعد سنة ونصف من تاريخ وضعه أي في أول تشرين الأول عام ١٩٤٤، وعليه إن هذا القانون صدر بمرسوم اشتراعي وليس بقانون تشريعي، الأمر الذي جعل أنه يفتقر إلى محاضر الأعمال والمناقشات التي تسبق عادة إصدار القوانين الأساسية، والتي يصار عادة الرجوع إليها لتفسير نية المشرع، والمرسوم الاشتراعي الصادر به لم يرفق بأسباب موجبة، أو بأي مستند يمكن الركون إليه لتقرير جوانبه وتحليل أهدافه، ولا يوجد سوى المقدمة التي وضعها فؤاد عمّون والتي تبيّن بعض الأسباب وتشرح العديد من النظريات وتضع المختصر من المقارنات.

يتألف هذا القانون من ٧٧٢ مادة، بما فيها النصوص الملغاة أو المستعاض عنها أو المعدلة، وهي موزعة على كتابين، الكتاب الأول (٢٦٩ مادة) تعالج المبادئ الأساسية للتجريم العقاب، تحت عنوان "الأحكام العامة"؛ والكتاب الثاني (٥٠٣ مواد)، أي من المادة ٢٧٠ حتى ٧٧٢، يتناول الجرائم الخاصة تحت عنوان "في الجرائم".

إن هذا القانون كان نتيجة عمل جدي وسريع، إذ بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٣٩ شكّلت لجنة بموجب قرار وزاري تتألف من فؤاد عمّون رئيساً ومُقرراً ووفيق القصّار وفيليب نجيب بولس عضوين، هدفها إجراء مراجعة كاملة لقانون العقوبات الساري وإدخال لبنان في حركة التشريع الجزائي العالمي الحديث.

(*) مستشار في محكمة التمييز اللبنانية. أستاذ جامعي .

وضعت هذه اللجنة مشروعها بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٤ مع تقرير لرئيسها باللغة الفرنسية، وبقي هذا التقرير، كمقدمة لقانون العقوبات من دون تعريب، وهي حتى غير مرفقة بالقانون وإنما ملحقة بالأصل الفرنسي، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية بقي المشروع في الأدرج إلى أن عمدت الحكومة في عهد رئيس الجمهورية "ألفرد نقاش" إلى إصداره بعد تعريبه، ولم تجر مناقشة هذا المشروع علناً لا في لجان مختصة ولا في مجلس النواب، كما لا يوجد محاضر أو أعمال تحضيرية مدوّنة بأعمال هذه اللجنة يمكن الرجوع إليها، فما كان من وزارة العدل، بعد الاستقلال إلا أن عمدت على رؤساء المحاكم والنيابات العامة تطلب منهم أن يبدوا ملاحظاتهم حول هذا القانون، وبعد ورود بعضها، كلفت هيئة استشارية خاصة بصياغة بعض هذه الملاحظات، وأجريت بعض التعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ فشملت خمس وخمسين مادة، ومن ثم صدرت قوانين تعديلية أخرى بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٤ و ١٩٥٩/٢/١٦ و ١٩٦٠/١٢/١٠ و ١٩٦٧/٥/١٦ حتى عام ١٩٨٣.

ونشير إلى أنه لم يكن في نية اللجنة واضعة مشروع قانون العقوبات اللبناني ولا حتى في قرار التكليف الوزاري أي قرار صريح وواضح يرمي إلى إصدار قانون عقوبات كتشريع جزائي كاف بذاته، وإنما كان هدف اللجنة مقتصر على فكرة جمع النصوص الجزائية المتفرقة الموجودة في ذلك الحين مقتصر على عملية "تقنين" "Codification" وإذا أمكن إضافة بعض النصوص المكملّة.

إن التقرير العام الذي قدّمه فؤاد عمّون بتاريخ ٢٤ آذار ١٩٣٩، نتيجة عمل هذه اللجنة، وهو باللغة الفرنسية يتناول المعالم الأساسية لقانون العقوبات، وهو بمثابة مذكرة تفسيرية يشرح فيها بصورة مسهبة مبيناً نواقص أحكام قانون الجزاء العثماني ويقابلها بالأحكام الجديدة التي صار إقرارها في مواضيع عدّة كما يعرض تجارب بعض الدول في الموضوع الجزائي عينه، واعتبر أن أعمال اللجنة ليست نهائية حاسمة وقاطعة، وأوصى بترك المجال مفتوحاً أمام الدراسات والتقارير اللاحقة التي يقدمها رجال القانون وأهل الاختصاص، ولكن، وكما أشرنا، إن الاستعجال جعل أن اكتسب المشروع حكم القانون دون إتمام ما أراده واضعوه بضرورة اعتماده ودرساته ومناقشته وتمحيصه.

من الناحية الدستورية يقتضي اعتبار الترجمة العربية فقط لقانون العقوبات اللبناني بمثابة التشريع الجزائي المعمول به، وليس المشروع الأصلي الذي وضع باللغة الفرنسية، إذ يبقى الرجوع إليه متاحاً في حالة وجوب التفسير لوجود النقص أو الغموض أو الالتباس، وهي حالات متوافرة في نص القانون الوارد في اللغة العربية، كما يجب أيضاً الرجوع إلى النص الفرنسي الأصلي للتحري عن نية المشرع الحقيقة لإزالة الإبهام ولفهم مضمون بعض النصوص وحسن تطبيقها بهدف تأمين عدالة فاضلة.

إن قانون العقوبات اللبناني اعتمدته سوريا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ والمطبق من ١ أيلول ١٩٤٩ وهو يتألف من ٧٥٦ مادة؛ كما تأثر به قانون العقوبات الأردني الصادر عام ١٩٥١، والمشروع المعدّ في مصر عام ١٩٦٦، كما استلهمه قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة أثناء الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٩.

ونشير إلى أنه على امتداد فترة الانتداب الفرنسي أبقت السلطة الفرنسية على قانون الجزاء الهمايوني أو العثماني، ولم يتوكل لديها رغبة في تغييره لأسباب عدّة، أولاً: إن قانون عقوبات

وطني حديث لا يمكن أن ينشأ إلا في سيادة دولة حرّة ومستقلّة، ثانياً: إن المفوض السامي كان يرى في قانون العقوبات العثماني صورة طبق الأصل لما هو مطبّق في بلاده، ثالثاً: أجرت السلطة الفرنسية تنظيمات للمحاكم بشكل أن تلعب دوراً فعالاً في القضايا الجزائية فصدرت في حينها أحكام جزائية هامة، رابعاً: عدم حصول أي ضغط معنوي أو قيادي على السلطة المنتدبة لإجراء ما يلزم، خامساً: صدور بعض القرارات بمعنى تشريعات عن المفوض السامي في المواد الجزائية كانت تغطي إلى حد ما الثغرات الموجودة في هذا المضمار.

بعد رحيل الانتداب ظهرت الحاجة إلى تشريع جزائي جديد لأن قانون الجزاء العثماني أصبح دون مستوى القوانين ووجهت إليه العديد من الانتقادات العلمية، وأخذ الحقوقيون في لبنان يشكون من النقص في النصوص التشريعية الجزائية بعد صدور قوانين حديثة كقانون الموجبات والعقود عام ١٩٣٢ وقانون أصول المحاكمات الحقوقية أي المدنية عام ١٩٣٣.

وفي سياق متصل، نُشير أن بين عامي ١٩٢١ و ١٩٣٧ صدر العديد من قوانين العقوبات، نذكر منها: قانون العقوبات لدولة الأرجنتين عام ١٩٢١، لدولة كوستا ريكا ١٩٢٤، لدولة روسيا ١٩٢٦، لدولة فنزويلا ١٩٢٦، للدولة التركية ١٩٢٦، لدولة إسبانيا ١٩٢٨، لدولة الصين ١٩٢٨، لدولة قبرص ١٩٢٨، لدولة يوغسلافيا ١٩٢٩، لدولة المكسيك ١٩٢٩، لدولة إيطاليا ١٩٣٠، لدولة الفلبين ١٩٣٠، لدولة بولونيا ١٩٣٢، لدولة الأوروغواي ١٩٣٤، لدولة ليتوانيا ١٩٣٥، لدولة فلسطين ١٩٣٦، لدولة كولومبيا ١٩٣٦، لدولة رومانيا ١٩٣٦، لدولة سويسرا ١٩٣٧، لدولة مصر ١٩٣٧؛ كما قامت دول عديدة، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بوضع مشاريع تهدف إلى تعديل قوانين العقوبات ونذكر منها: فرنسا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان وتشيكوسلوفاكيا والعراق واليابان والشيلى والبرازيل وكوبا.

وفي لمحة على التشريعات الجزائية التي كانت سائدة في لبنان قبل إقرار قانون العقوبات اللبناني يُلاحظ أن في لبنان، ساحلاً وجبلاً، ووفق ما هو موثق، خضع تبعاً إلى المواد الجزائية التي نصّ عليها قانون حامورابي والقوانين المصرية القديمة Ancien droit d'Egypte والقوانين الفينيقية وقوانين جوستينيان Justinien، وفي القرن السادس ميلادي لعبت مدرسة بيروت القديمة دوراً هاماً في إرساء وإقرار التشريعات الجزائية التي كانت سائدة إلى أن أتى الفتح الإسلامي في القرن السابع ومعه دخلت الشريعة الإسلامية كإطار منظم للتشريع الجزائي يطبق في سواحل لبنان: صور وصيدا وبيروت وجبيل وطرابلس؛ أما في جبل لبنان، في هذه المرحلة الزمنية وبالتوازي، فبقيت سائدة التشريعات المحلية في المواد الجزائية والمتأثرة بتعاليم آباء الكنيسة ومقرراتهم ومنها ما يعود إلى "العصر الصليبي" ومستوحاة من بعض الأمم الأوروبية، وبقي الأمر على هذا المنوال حتى القرن السادس عشر حيث عملت السلطنة العثمانية على فرض أحكام الشرع الإسلامي على كامل جبل لبنان مع بعض "التلطيف" أو "الاستثناءات" فرضتها المعاهدات الموقعة مع الدول الأوروبية Traités des capitulations حول إعطاء بعض الامتيازات لمسيحيي الشرق، رافقها تميّز لبعض الشرائع الجزائية العائدة للكنيسة المارونية حيث كان غبطة البطريرك الماروني هو الناهي الأول والأخير في إقرار العقوبة وتحديد مكان السجن لرجال الدين في الغالب ولبعض العلمانيين في جرائم منصوص عليها مسبقاً ومحددة كنكران الدين والتجديف وتغيير المذهب.

توقف تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمواد الجزائية خصوصاً على الساحل اللبناني بشكل كامل مع صدور قانون الجزاء العثماني بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ هجري أي

عام ١٨٥٨ ميلادي والمعروف بـ "قانون الجزاء الهمايوني" أو "قانون نامة السلطاني" وقد استمد أحكامه بصورة مباشرة من قانون العقوبات الفرنسي النابليوني Code pénal français de Napoléon Bonaparte المقرر بتاريخ ١٢ شباط ١٨١٠ والصادر بتاريخ ٣ حزيران ١٨١٠ والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني ١٨١١ والذي ألغي بتاريخ ١ آذار ١٩٩٤، والذي صار إعداده من قبل لجنة تألفت بتاريخ ٢١ آذار ١٨٠١ من السادة الفرنسيين: Treilhard, Blondel, Oudart, Viellart, Target, والسلطة العثمانية بقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني عام ١٨٧٩ ميلادي؛ وهنا نشير إلى أن العالم الماروني سليم رستم باز من دير القمر، فقيه زمانه، هو من أوائل من شرح القانونين أعلاه وأصل أحكامهما في كتابيه المذكورين بلائحة المراجع في خاتمة الدراسة.

إن قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨ ميلادي أتى بعد تحوّل سياسي ودولي بعد حرب "القرم" إذ بدأت تظهر آثار الضعف على الدولة العثمانية، والهدف الأول الذي طمحت إليه السلطنة العثمانية في إقرار قانون الجزاء المذكور ليس فقط التقرب من الدول الغربية أو اعتماد جودة التشريعات الجزائية الفرنسية وحدثاتها وإنما إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية المعطاة من هذه الدول لبعض رعايا السلطنة وخصوصاً أبناء جبل لبنان.

قبل إقرار قانون الجزاء المشار إليه، ومع أحداث ١٨٤٠ في جبل لبنان أصدرت السلطنة العثمانية قانون للجزاء يتألف من أربعين مادة، وآخر عام ١٨٥١، وهما يحتويان على أحكام الشريعة الإسلامية وبعض قواعد الفقه ومقررات عرفية محلية، ولكن لم يكتب لهما النجاح.

وفي لحظة سريعة على قانون الجزاء العثماني، الذي بقي ساري المفعول ومطبّقاً في لبنان حتى عام ١٩٤٤ مع القوانين الملحقة فيه، نلاحظ أنه أخذ أحكامه بصورة مباشرة من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ من دون إدخال التشريعات الفرنسية التي تلت صدوره، ومن دون الاستفادة من الاجتهاد الفرنسي الصادر بين عامي ١٨١٠ و١٨٥٥، ولكنه امتاز بصياغة متينة ووضوح الأحكام، وشكل أول قانون عقوبات شامل مكتوب في الشرق وأسقط العديد من الجرائم التي تمس بالدستور والحريات العامة والطوائف والأديان المنتشرة في السلطنة.

يتألف قانون الجزاء العثماني من ٢٦٥ مادة تبدأ بمقدمة موزّعة على أربعة فصول، وثلاثة أبواب، الباب الأول عنوانه: "في الجنايات والجنح العام ضررها" وهو يحتوي على ستة عشر فصلاً، والباب الثاني عنوانه: "في الجنايات والجنح الواقعة على الناس وما يترتب عليها من العقوبة" وهو يحتوي على اثني عشر فصلاً، والباب الثالث عنوانه: "في مجازاة أصحاب القباحت".

إن قانون الجزاء العثماني، وكما توضح المادة الأولى منه أبقى على مساحة لتطبيق الشريعة الإسلامية في بعض مناطق السلطنة، إلا أنه لم يطبق بصورة فعّالة في أرجائها لاعتبارات عديدة وهي الجهل والتعصب والتخلف والتعددية الطائفية وتمسك القبائل والمجموعات بعاداتها، وتخلّت عنه العديد من البلدان بعد الحرب العالمية الأولى كتركيا عيناها في العام ١٩٢٦ التي اعتمدت القانون الإيطالي الصادر في العام ١٨٩٠ ميلادي والعراق في العام ١٩١٨ وقبرص في العام ١٩٢٨ وفلسطين في العام ١٩٣٦ الذي استوحى قانون العقوبات فيها أحكامه من قانون العقوبات القبرصي.

ونضيف أن المادة ٧٧٢ من قانون العقوبات اللبناني المضافة بموجب المادة ٤٧ من قانون ١٩٤٨/٢/٥ ألغت قانون الجزاء العثماني.

ونشير في السياق إلى أن الشرع الاسلامي كان مطبقاً في الدول العربية إلى حين اعتماد الدولة العثمانية القوانين الأجنبية ولا سيما قانون الجزاء العثماني، عندها تأثرت القوانين العقابية في هذه الدول بالقانونين: الفرنسي والانكليزي، وامتد أثر القانون الفرنسي في قانون الجزاء العثماني إلى معظم قوانين الدول العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني باستثناء السعودية واليمن حيث بقي تطبيق الشريعة الاسلامية، فالمصدر الفرنسي تنتمي إليه قوانين العقوبات في لبنان وسوريا والأردن ومصر والعراق وتونس والمغرب والجزائر والكويت، وتأثرت ليبيا بقانون العقوبات الايطالي، أما السودان والهند فيعتمدان على المصدر الانكليزي في التشريع العقابي المتأثر بالنهج الأنكلوسكسوني؛ ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يوجد اتجاه قوي بهدف العودة إلى الشرع الجزائي الاسلامي، خصوصاً في موضوع جرائم "الحدود" و"القصاص" و"الدية" و"التعزير".

إن قانون العقوبات اللبناني استقى أغلب أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذ نقرأ في تقرير اللجنة التي كلفت بوضعه برئاسة فؤاد عمّون ما يلي:

“Le projet français doit nous retenir parce qu’il garde de solides attaches avec le droit antérieur dont notre code est issu. Il ne s’agit pas pour nous de bouleverser inutilement les conceptions juridiques françaises qui sont les nôtres depuis près d’un siècle”

كما استوحى العديد من أحكامه من قانون العقوبات الايطالي الذي تبنى مشروع فرّي Ferri عام ١٩٢١ ومشروع روكو Alfredo Rocco الذي أقرته الدولة الايطالية ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩ تشرين الأول من عام ١٩٣٠ على أيام حكومة "موسوليني" "Mussolini"، وما توصل إليه الفقهاء الايطاليين في العلوم الجزائية آنذاك نذكر بالأخص: Manziana و Stogiu و Massari، ويبدو واضحاً أثر تعاليم الديانة المسيحية فيه المستقاة من مشرعي القانون الكنسي، والمستمد بدوره من كتب آباء الكنيسة وشروحاتهم، خصوصاً في ما يتعلق بمؤسسة الأسباب التخفيفية والأعذار ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وتدابير الإصلاح وصفح الفريق المتضرر وإعادة الاعتبار والعفو، جميعها مؤسسات قانونية أرست شرائع الكنيسة مبادئها منذ إنطلاقها كتجسيد لتعاليمها التي عارضت ما كان معمول به من قساوات Duritia في الشرع الروماني.

كما أرسى في بعض مواد المبادئ التي أقرتها في موضوع الجريمة أعمال المؤتمرات الدولية التي عقدتها الجمعية الدولية للقانون الجزائي أو الاتحاد الدولي لقانون العقوبات Association internationale de droit pénal التي عقدت تباعاً في بروكسل عامي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ وفارسوفي عام ١٩٢٧ وروما عام ١٩٢٨ وباريس عامي ١٩٣١ و ١٩٣٧ ومريد عام ١٩٣٣ وبوخارست عام ١٩٣٠ وبالارم عام ١٩٣٢، وفي موضوع العقوبات مؤتمرات لندن عام ١٩٢٥ وبراغ عام ١٩٣٠ وبرلين عام ١٩٣٥ وبيونس أيرس عام ١٩٣٨.

كما استأنس قانون العقوبات اللبناني ببعض الأعمال التحضيرية للقوانين المعددة أعلاه وخصوصاً الأعمال التحضيرية للقانون الألماني والسوفيتي والسويسري التي أعدها العلامة كارل ستوس Carl Stoss، وكذلك المشروع التحضيري الفرنسي لعام ١٩٣٤ الرامي إلى تعديل قانون العقوبات الفرنسي والذي لم يرَ النور.

(٢) واضعو القانون

أُشِرنا سابقاً أن اللجنة التي كلفت وضع قانون العقوبات تتألف من: فؤاد عمّون رئيساً ومقرراً ووفيق قصّار وفيليب نجيب بولس عضوين.

(١-٢) فؤاد عمّون

ولد في ٢٥ تشرين الثاني عام ١٨٩٩ في دير القمر قضاء الشوف في محافظة جبل لبنان، وتوفي في ١١ شباط ١٩٧٧.

والده اسكندر أنطون عمّون (١٨٥٧-١٩٢٠) وعمّه داود عمّون رجل الاستقلال المشهور، واسكندر عمّون كان رجل قانون وكاتب وأديب وسياسي ومترجم ومعرّب في ظل الحكم العثماني وله ولدان فؤاد وهند عمّون.

عام ١٩٢٣ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف التابعة لجامعة ليون Lyon الفرنسية.

عام ١٩٢٩ نال شهادة دكتوراه في القانون الجزائري من جامعة ليون فرنسا وأطروحته بعنوان:

“La Syrie criminelle ou essai sur la criminalité en Syrie, au Liban, dans l’Etat des Alaouites et en Palestine anglaise, Lyon 1929 (Imprimerie Bosc frères et Riou).

نال شهادة دكتوراه في الفلسفة من جامعة مونروفيا Monrovia في ليبيريا Liberia غرب أفريقيا.

قاض في دولة لبنان الكبير، محكمة الاستئناف والتمييز من عام ١٩٢٣ حتى ١٩٣٥، ومدعى عام بين عامي ١٩٤٢ و ١٩٤٣، وعضو في مجلس القضاء الأعلى عام ١٩٤٤، وعندها استقال من القضاء.

قاض في محكمة العدل الدولية ما بين عامي ١٩٦٥ - ١٩٧٦، انتخب بالاجماع في ٣ كانون الأول ١٩٦٥ ولعب دور نائب رئيس لهذه المحكمة من عام ١٩٧٠ إلى ١٩٧٦.

وزير خارجية ووزير للتخطيط والاقتصاد في دولة لبنان.

مسؤول في منظمات ولجان تابعة للأمم المتحدة.

محام من عام ١٩٥٦ إلى ١٩٥٩.

لعب دوراً هاماً في جامعة الدول العربية عند تأسيسها.

ونشير أنه في العاصمة بيروت يوجد شارع يحمل اسمه بالقرب من الرملة البيضاء.

من منشوراته، كتاب باللغة العربية تحت عنوان: سياسة لبنان الخارجية، دراسة سياسية مركزة عن سياسة لبنان الخارجية، بيروت ١٩٥٩؛ وآخر باللغة الفرنسية تحت عنوان: Le legs des phéniciens à la philosophie، منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٨٣؛ ومقال باللغة الفرنسية تحت عنوان: “ Pour quels délits convient-il d’admettre la compétence universelle, Revue internationale de droit pénal, 1931, P.:163.

٢-٢) وفيق القصّار

ولد عام ١٨٩٦ في بيروت وتوفي في ٩ تشرين الثاني عام ١٩٨٣.
 عام ١٩١٩ عمل كاتباً في محكمتي الاستئناف والتميز في بيروت.
 عام ١٩٢٠ عمل محرراً في متصرفية بيروت.
 عام ١٩٢٤ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف في بيروت التابعة لجامعة ليون الفرنسية.
 عام ١٩٣٠ عيّن رئيساً لمحكمة بيروت الحقوقية.
 عام ١٩٣٧ عيّن مستشاراً في محكمة التمييز.
 عام ١٩٣٩ عيّن رئيس غرفة في محكمة الاستئناف في بيروت وعضواً في لجنة درس وتنظيم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وعضواً في اللجنة التي وضعت قانون العقوبات اللبناني وعضواً في مجلس القضاء الأعلى.
 عام ١٩٤٣ عيّن رئيساً لمجلس شورى الدولة.
 عام ١٩٤٧ نال ميدالية الاستحقاق اللبناني المذهبة.
 عام ١٩٥٠ عيّن مفتشاً عاماً في العدلية.
 عام ١٩٥١ عيّن في السلك الدبلوماسي، ونال وسام الأرز الوطني من رتبة كومندور.
 عام ١٩٥٥ أُحيل على التقاعد بناءً لطلبه وانتسب إلى نقابة المحامين في بيروت.
 عام ١٩٥٩ عيّن عميداً لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.
 عام ١٩٦٧ ترأس اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى حتى وفاته.
 عام ١٩٨٣ نال وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى من رئيس جمهورية مصر العربية.
 عام ١٩٨٤، بعد وفاته، نال وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط أكبر من فخامة رئيس الجمهورية اللبناني أمين الجميل.
 (المزيد من التوسع والتدقيق في تفاصيل وإنجازات ومساهمات وفيق القصّار يرجى مراجعة كتاب القاضي بسام الياس الحاج، صفحات من السيرة القضائية، مذكور في لائحة المراجع الموثقة في خاتمة الدراسة).

٢-٣) فيليب بولس

ولد في ٢٠ تشرين الأول من عام ١٩٠٢ في كفرعقا قضاء الكورة في محافظة لبنان الشمالي، وتوفي في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٧٩،
 عام ١٩٢٣ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف التابعة لجامعة ليون الفرنسية.
 قاض تقلّب حتى العام ١٩٤٧ في مراكز عديدة منها نائب عام وقاضي تحقيق ورئيس دائرة تنفيذ ورئيس محكمة استئناف.
 نيسان من عام ١٩٤١ عيّن وكيلاً لأمانة سر الدولة للتربية والشبيبة.
 كانون الأول من عام ١٩٤١ عيّن وزيراً للعدلية ونائباً لرئيس مجلس الوزراء.
 عام ١٩٤٢ عيّن وزيراً للأشغال العامة والخارجية.

عام ١٩٥١ انتخب نائباً عن دائرة زغرتا البترون الكورة، وعيّن وزيراً للأشغال العامة ونائباً لرئيس الحكومة.

عام ١٩٥٨ انتخب نائباً لرئيس مجلس النواب.

عام ١٩٥٩ عيّن محافظاً لمدينة بيروت.

عام ١٩٦٠ انتخب نائباً عن قضاء الكورة.

عام ١٩٦١ عيّن مجدداً وزيراً للعدلية ووزيراً للاقتصاد الوطني والسياحة ووزيراً للإرشاد والأنباء ونائباً لرئيس الحكومة.

عام ١٩٦٤ أعيد انتخابه نائباً عن قضاء الكورة.

٣) معالم القانون

يتبين من قراءة أحكام قانون العقوبات أن اللجنة اعتمدت أسلوب الابتكار واعتماد نهج الجمع والتنسيق الذي يتميز به العقل اللبناني منذ فجر التاريخ والذي طبع لبنان كموقع تلتقي به الحضارات والأفكار والتحوّلات، ومعه اعتمد قانون العقوبات العديد من الحلول الوسطية بين مختلف المدارس والتيارات وجمعها مازجاً المعطيات للخروج بصيغة جديدة تأخذ من كل ذي لبّ لُبّه ومن كل حسن الأحسن، وعليه إن النص الأصلي في اللغة الفرنسية لقانون العقوبات اللبناني كان يعتبر بتاريخ وضعه من التشريعات الجزائية الحديثة، وقيل فيه إنه قانون كامل وشامل وواضح ومتطور، كامل ومتكامل في مجموعه وفي قسميه العام والخاص ويبقى صالحاً للعمل به مهما تقدم عليه الزمن، وهو شامل كونه لحظ جميع الاحتمالات والظروف التي يمكن أن تقع فيها الجريمة إن لجهة الأشخاص أو المساهمين فيها ولجهة الصور التي تتم عليها، ويتجلى وضوحه في طريقة عرض المبادئ القانونية العقابية وأسلوب تعريف الجريمة وتبيان عناصرها، وهو متطور كونه لحظ نصوصاً متحركة مرنة قابلة للتفسير ضمن معايير محددة؛ وقيل فيه أيضاً " إنه يُعد بحق نموذجاً لعمل تشريعي وفق بين اتجاهات متعارضة مستمداً من كل منها خير ما فيها وتجاوب مع أحدث الأفكار العلمية وتميّز بالوضوح وعُني بأحكام الصياغة، وخاصة في الأصل الفرنسي، وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع أحدث التشريعات الجزائية في العالم".

من مميزات قانون العقوبات اللبناني أنه تبنى المبادئ الأساسية التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة آنذاك كضمانة للحريات العامة والمساواة أمام القانون، وأهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، كما أدخل المبادئ الحديثة التي تتناول الصلاحية الإقليمية والشخصية، وكذلك الاسترداد، وأقرّ للقانون الأجنبي والأحكام الأجنبية بعض الآثار، وأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمته، والدافع للجريمة، كما لحظ الجرائم السياسية وأقرّ معاملة خاصة لمرتكبيها، ولحظ مسؤولية الهيئات المعنوية، ونظرية المسؤولية المخففة كحالة بين المسؤولية الكاملة وعدم المسؤولية، وأقرّ استقلال مسؤولية المحرّض بغض النظر عن النتيجة التي آل إليها تحريضه، واعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع العقاب وليس كسبب من أسباب التبرير، وأدخل التدابير الاحترازية على نطاق واسع إلى جانب العقوبة متأثراً بذلك بالقانون السويسري لعام ١٩٣٧ وأفكار العلامة ستوس Stoss كما أشرنا، وأعطى القانون للقاضي صلاحية واسعة لمنح الظروف التخفيفية، وتبنى مؤسستي وقف التنفيذ والحكم النافذ لو أنها ألغيت في ما بعد، كما

أخذ بنظرية اجتماع الأسباب، وراعى في العديد من أحكامه المفاهيم الشرقية والقيم الدينية اللبنانية.

تأثر قانون العقوبات اللبناني بمدارس فقهية عديدة، فأخذ من المدرسة التقليدية لأصحابها: Bentham و Rossi و Lucas حرية توافر الارادة والاختيار؛ وأخذ من المدرسة الوضعية لأصحابها: Lombroso و Ferri و Garofalo و Lacassagne الاعتبار بالظروف النفسية الاجتماعية والاقتصادية والحياتية التي رافقت الجريمة؛ وأعطى، بخلاف ما سبق، أهمية للفعل الجرمي ولشخصية المجرم وللعقوبة الملائمة؛ وقيل فيه ما يلي:

“Son attitude (le code pénal libanais) fut celle du “juste milieu” soit la “via media” entre les écoles classiques basées sur les notions traditionnelles de responsabilité et les écoles modernes rattachées à la théorie de la défense sociale, optant nettement pour le “code français” tout en adoptant certaines prises de position italiennes et allemandes”.

على الرغم من هذه المحاسن التي يتمتع بها قانون العقوبات اللبناني، نلاحظ كما أشرنا أنه صدر على استعجال وتسرع إذ خلط بعض المفاهيم ودمج بعض القواعد تحت عنوان غير ملائم لا يشملها، وتعرض لمسائل ما كان للمشرع أن يختص بها وكان يُستحسن تركها لتوضيح الاجتهاد وآراء الفقه فيها، والنسخة المعربة أتت دون إتقان وعلى يد معربين غير مختصين فوقعت في أخطاء عديدة خلقت لغطاً واضحاً حول بعض الكلمات والعبارات، فصار إصلاح بعضها في تعديل عام ١٩٨٣.

ونقول في الختام إن قانون العقوبات في أي بلد هو دائماً بحاجة إلى عملية تطوير، وقد أصبح يفصل بين تاريخ وضع قانون العقوبات ويومنا الحاضر ما يقارب الثمانين عاماً، الأمر الذي يفرض العمل على تعديل جذري أو إقرار تشريع جزائي جديد يواكب تطور الاجتهاد وعلوم الجزاء وأنواع الجرائم ولا سيما الالكترونية وغيرها، ويضيف ما أصبحت عليه الضرورة واجبة ويلغي ما لم يعد نافعاً، إذ "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، ولن نغوص في هذه الدراسة في تفاصيل القوانين والاجتهاد الجزائي الحديث والنظريات المستجدة التي تجعل قانون العقوبات أكثر فعالية في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، وما نبديه هو أن إزدياد القوانين الخاصة (قانون مكافحة المخدرات، تبييض الأموال، الأحداث المنحرفين، الأسلحة، العسكرية، المطبوعات، مكافحة الغش، حماية الملكية الفكرية، الجمارك...) واللجوء إلى تشريعات جزائية متناثرة كما يفعل المشرع اللبناني من شأنه تفتيت القواعد الجزائية Effritement des lois pénales والتقليل من هيبتها وسلطانها، والمطلوب هو توحيد النصوص كافة عبر طريقة تقنية حديثة تتجح في إدخال لبنان في زمن التشريع الجزائي الحديث وعولمة الجريمة وخصوصاً المنظمة منها والعابرة للحدود وإعادة النظر في العقوبات، كما فعلت العديد من الدول على رأسها فرنسا بموجب قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيّز التنفيذ في ١ آذار ١٩٩٤.

القاضي د. سميح صفيّر

(٤) مراجع وتوثيق:

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية ١٩٩٢، ص: ١٦
فقرة ٨ وما يليها.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية،
دار صادر بيروت، طبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص: ١٨٣ وما يليها.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، طبعة ثالثة
جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: ٤٧ فقرة ٢٥ وما يليها.
- صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، طبعة
ثالثة مزيّدة ومنقحة ١٩٦٥، دار العلم للملايين، بيروت، ص: ٢٩٣.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، معالمه - نطاق تطبيقه - الجريمة -
المسؤولية - الجزاء، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،
طبعة منقحة ومعدلة ١٩٩٨، ص: ٣٢ فقرة ٨؛ وكتابه القانون الجزائي الاسلامي
المقارن قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى ٢٠٢٣،
ص: ١٧ وما يليها.
- جرجس طعمه، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب
لبنان، طبعة أولى ٢٠٢٢، ص: ٨٢ وما يليها.
- طه زكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة
الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ١٩٩٣، ص: ٤٠ وما يليها، بند ٥٤ وما يليه؛ والقواعد
الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٧، ص: ٩٩ فقرة ١٢٢.
- وليد غمرة، محاضرات في الحقوق الجزائية العامة، القسم الأول، محاضرات مطبوعة
١٩٨٤-١٩٨٥ (الجامعة اللبنانية)، ص: ٥٨ وما يليها.
- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، محاضرات مطبوعة، ١٩٨٧،
ص: ٥٤.
- بسام الياس الحاج، صفحات من السيرة القضائية في لبنان، مآثر كوكبة من القامات
القضائية وآثارها ولمحات في تاريخ القضاء وتاريخ لبنان، الجزء الأول: قضاة الحق
والفكر، طبعة أولى بيروت ٢٠١٩، ص: ١٢٩ وما يليها؛ ويراجع في نبذة مختصرة
حول تاريخ العقوبات اللبناني: "جريمة استيفاء الحق بالذات وجريمة خرق حرمة
المنزل، للكاتب عينه، منشور في سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد، القوانين الجزائية
(١)، طبعة أولى بيروت ٢٠٢٢، هامش ص: ١٣ و ١٤.
- تيسير أحمد عبل الركابي، الحدود الشرعية، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي
والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى ٢٠١٦، ص: ٩ وما يليها.
- حسين زين، المعجم القضائي اللبناني، ١٩١٩-٢٠١٩، بيروت ٢٠١٩، (توثيق المراكز
القضائية للقضاة).
- حسين زين وهيفاء دارغوث زين، الموسوعة القانونية اللبنانية، دليل الاجتهاد في
الدوريات والمجموعات القانونية، المجلد الأول ١٩١٩-١٩٦٠، (توثيق أسماء القضاة).

- قانون الجزاء الهمايوني، ترجمه وعلق حواشيه الفقير إليه تعالى سليم رستم باز، المدعي العمومي في متصرفية لبنان ومن أعضاء شورى الدولة سابقاً، المطبعة الأدبية، بيروت، شارع البوسطة، سنة ١٩١٦.

- شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت، للفقير إليه تعالى سليم رستم باز، مفتش عدلية لبنان سابقاً، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة، تاريخ الاجازة ١١ ذي القعدة ٣٢٢ و٥ كانون الثاني سنة ٣٢٠ عدد ٦٩٩/٥٩٥، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، طبع في بيروت في المطبعة الأدبية سنة ١٩٠٥.

- Philomène W. Nasr, Droit pénal général, Etude comparée entre les deux codes libanais et français, Préface de Pierre Couvrat, Liban 1997, P.:51 et s..
- Fouad Ammoun, Rapport général sur la réforme pénale, présenté le 24 mars 1939, in code pénal, les codes libanais en textes français, Edition Antoine, 2009, P.: 16 et s..
- Pierre Catala et André Gervais, Le droit libanais, livre du cinquantenaire de la faculté de droit et des sciences économiques de Beyrouth, T.: II, L.G.D.J., Paris 1963, P.: 90 et 91, (Par Atif Nakib).
- Anthony Emile Issa-El-Khoury, Précis de droit pénal général, Edition Assi diffusion, Mai 1991, P.: 27 et s..
- André Decocq, Cours de droit pénal général et procédure pénale, Beyrouth 1968, P.:32.
- Eid Emile, La figure juridique du patriarche, Essai historico-juridique, troisième édition, Rome 1963, Piazza S. Giovanni in Laterano, 4, P.: 100 et s..

